|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)**  **الاجتماع الثالث – اجتماع افتراضي، 18-17 سبتمبر 2020** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-3/5-A** |
| **3 سبتمبر 2020** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| Bell Mobility (كندا)؛ KDDI و NTT DOCOMO Inc.(اليابان)؛ AT&T وVerizon (الولايات المتحدة الأمريكية) | |
| مساهمة من أعضاء القطاعات بشأن المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 | |
|  | |

مقدمة

يقدّر أعضاء قطاع تقييس الاتصالات المذكورون أعلاه فرصة المساهمة بوجهات النظر بشأن المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012، على النحو المنصوص عليه في خطة عمل فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية. واستناداً إلى خبرتنا العملية الجماعية، لم تعد لوائح الاتصالات الدولية قابلة للتطبيق أو مناسبة في سوق الاتصالات الدولية ذات القدرة التنافسية العالية اليوم. بل يتحقق النجاح المستمر في نشر واستخدام البنى التحتية للاتصالات وخدماتها في جميع أنحاء العالم غالباً من خلال أطر السياسات المرنة التي تدعم الابتكار المستمر والمنافسة القائمة على مبادئ السوق واتفاقات التشغيل المتبادلة المقبولة لجميع الأطراف بين مقدمي الخدمات واستثمارات القطاع الخاص؛ وليس من خلال صك له صفة معاهدة مثل لوائح الاتصالات الدولية.

المناقشة

في حين أن قضايا الأمن والسلامة ذات أهمية كبيرة للمشغلين العالميين، فإن المادتين 5 و6، من وجهة نظرنا، لا تنطبقان على تعزيز تطوير الشبكات والخدمات الدولية، ولا تتمتعان بالمرونة الكافية لمواكبة السوق الدينامية السائدة اليوم والساحة التكنولوجية المتطورة. وعلى غرار اللوائح الوطنية الصارمة من أعلى إلى أسفل في هذه المجالات، فإن أحكام المعاهدة لا يمكن أن تواكب السرعة الكبيرة لتطور التكنولوجيا والابتكار.

وعلى سبيل المثال، تتناول المادة 5 (سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات) المكالمات في حالات الطوارئ، وهي قدرة لطالما كانت ممارسة قياسية يتبعها معظم، إن لم يكن كل، المشغلين حول العالم. وعلى الرغم من أهمية الموضوع، فإننا نعتبر أن هذا الحكم الخاص قد عفا عليه الزمن في بيئة الاتصالات الدولية الدينامية السائدة اليوم التي يُصمم فيها المشغلون نُهجهم إزاء هذه القضايا على المستوى الوطني. وعلاوةً على ذلك، تتضمن المادة 5 أحكاماً واردة في دستور الاتحاد واتفاقيته ولا نرى أن هناك حاجة إلى إدراجها في لوائح الاتصالات الدولية.

وفيما يتعلق بالمادة 6 (أمن الشبكات وحصانتها) والمادة 7 (الاتصالات الإلكترونية المرسلة بالجملة)، قد تكون لمحاولات تناول مثل هذه القضايا في صك له صفة معاهدة أيضاً عواقب غير مقصودة تتمثل في إعاقة قدرة مشغلي الشبكات على الاستجابة بسرعة لبيئات الشبكات المتغيرة. وبدلاً من إدراج مثل هذه الأحكام في معاهدة حكومية دولية، نرى أن أكثر الطرق فعالية لتناول هذه المسائل يكون من خلال النُهج الطوعية القائمة على المخاطر والجهود الأخرى المبذولة على المستوى الوطني.

وتتناول المادة 8 (الترسيم والمحاسبة) والتذييل 1 الاحتياجات التنظيمية لعصر ولَّى كان فيه تبادل الحركة الدولية يجري وفقاً لاحتكار شركات التشغيل التي كثيراً ما كانت تملكها الحكومات وكان هذا أساس المعاهدة الحكومية الدولية. وفي العقدين الأخيرين، شهدت أسواق الاتصالات الدولية والمحلية تغيرات هيكلية وتكنولوجية كبيرة. وعلى حد علمنا، هناك عدد قليل جداً من البلدان أو شركات التشغيل التي لا تزال تعتمد على نظام رسوم المحاسبة القائم على لوائح الاتصالات الدولية.

الخلاصة

في رأينا، لا تنطبق المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1 على تعزيز وتطوير الشبكات والخدمات الدولية وليست مرنة لمواكبة السوق الدينامية والمبتكرة السائدة الآن. واليوم، أدى ظهور العديد من المشغلين المتنافسين من القطاع الخاص في كل بلد إلى بيئة تنافسية لا تتطلب أي صك له صفة معاهدة كلوائح الاتصالات الدولية.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ